

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 74

السنة 152

الثلاثاء 25 رمضان 1430 - 15 سبتمبر 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

3259 تسمية مدير

وزارة العدل وحقوق الإنسان

3259 إعفاء أمين فلسة ومتصرف قضائي من مهامه

3259 استقالة عدل إشهد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

3259 تسمية مدير

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 30 جوان يتعلق بضبط دليل

الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في

3259 مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

3271 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق

3271 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحليل والتجارب

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

3271 تسمية متصرف بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

3271 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

3271 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات

وزارة التربية والتكوين

3271 تسمية مديرين جهويين

3271 تسمية كاهيتي مدير

3271 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الفلاحة والموارد المائية

3272 تسمية عضو بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للخضر

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

3272 تسمية مدير وحدة تصرف حسب الأهداف

3272 تسمية مديرين

3272 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير

3272 تسمية كاهية مدير

3272 تسمية رؤساء مصالح

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 30 جوان يتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2587 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كلّفت السيدة هنده الخراز حرم الشامخ، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصلين 13 و 23 منه،
وبإقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

العنوان الأول

في نظام الأرصدة

الباب الأول

في مفهوم الرصيد وأهداف نظام الأرصدة

الفصل 2 - الرصيد هو وحدة قياسية تسمح بقياس حجم العمل المستوجب من الطالب لبلوغ الأهداف البيداغوجية لكل وحدة تعليمية أو أحد العناصر المكونة لها من حيث المعارف والكفاءات والمهارات.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 سبتمبر 2009.

يعفى السيد رشيد دمي، أمين الفلسفة والمتصرف القضائي، من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة أمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين لأسباب شخصية.

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 سبتمبر 2009.

قبلت استقالة السيد صالح كريم، عدل الإشهاد بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، لأسباب شخصية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2588 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كلّفت السيدة ريم سعيد، المهندس المعماري الأول، بمهام مدير الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات بالإدارة العامة للتجديد التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويشمل حجم العمل المستوجب الدروس النظرية والأشغال التطبيقية والندوات والتربصات والأبحاث الميدانية والعمل الشخصي للطلاب إضافة إلى إعداد الامتحانات واجتياز اختباراتهما.

الفصل 3 - يرمي اعتماد نظام الأرصدة إلى بلوغ الأهداف التالية :

- تقريب نظام التكوين الجامعي الوطني من منظومات التعليم العالي المتداولة دوليا ودعم قابليته للمقارنة معها،

- إضفاء مزيد من المرونة على مسالك التكوين،

- تحسين مردودية منظومة التكوين الجامعي ودعم نجاعتها وتأكيده ثقافة الجهد،

- تحقيق درجة أعلى من الوضوح في مستويات التخرج بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية بالتعليم العالي (الطلبة، الأولياء، المهنيون والمشغلون على المستويين الوطني والدولي)،

- تسهيل تعديل المسارات أثناء الدراسة مع تامين المكتسبات البيداغوجية،

- تيسير تنقل الطلبة والخريجين بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث في تونس وفي الخارج،

- تسهيل الاعتراف بالنتائج البيداغوجية للطلبة بناء على معايير مشتركة وموحدة وتيسير معادلة الشهادات،

- دعم الشراكة بين الجامعات التونسية والأجنبية،

- دعم الاعتراف بالكفاءات الوطنية من حملة شهادات التعليم العالي في أسواق الشغل الدولية.

الباب الثاني

في الشروط العامة لتطبيق نظام الأرصدة

الفصل 4 - تشتمل كل سنة جامعية على سداسيين من الدروس والامتحانات وتمثل ستين (60) رصيدا.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل ويضم خمس (5) أو ست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

وتكون قيمة شهادات نظام "أمد" بالأرصدة على النحو التالي :

- الإجازة التطبيقية أو الأساسية وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا،

- الماجستير ويشتمل على مائة وعشرين (120) رصيدا،

- الدكتوراه وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا.

الفصل 5 - تسند الأرصدة إلى كافة الوحدات التعليمية الأساسية والأفقية والاختيارية المكونة لبرنامج الدراسات في مسلك معين على أن تكون تلك الوحدات مندرجة في البرنامج الرسمي للتكوين وأن تكون خاضعة للتقييم.

الفصل 6 - حدد عدد الأرصدة التي يمكن إسنادها لكل وحدة تعليمية بين أربعة (4) أرصدة على الأقل وسبعة (7) أرصدة على الأكثر.

ويشكل التربص أو التربصات ثلاثين (30) رصيدا على الأقل في الشهادات الوطنية للإجازات التطبيقية وذلك سواء كانت التربصات موزعة على مختلف سداسيات الشهادة المعنية أو مبرمجة في سداسي واحد.

ويسند للتربصات وما يقوم مقامها من أنشطة التكوين التطبيقي كإنجاز دراسات الحالات ومحاكاتها أو المشاريع المؤطرة أو مخططات الأعمال لبعث المؤسسات ثلاثون (30) رصيدا عندما يخص سداسي معين لإنجازها وتكون الأنشطة البيداغوجية الوحيدة المؤمنة في السداسي المعني من الإجازات التطبيقية.

الفصل 7 - يمثل الرصيد الواحد بين عشرة (10) وخمس عشرة (15) ساعة من العمل الحضوري ويتباين هذا المعدل من مجال تكويني إلى آخر.

ويشمل العمل الحضوري للطلاب متابعته لجميع أشكال الدروس المؤطرة من المدرسين الجامعيين بما في ذلك الدروس النظرية والمحاضرات والندوات والدروس المندمجة والأشغال المسيرة والتطبيقية والورشات والمخابر وكذلك اجتياز اختبارات الامتحانات والتقييم.

ويمثل الرصيد الواحد بين خمس وعشرين (25) وثلاثين (30) ساعة من العمل الجملي للطلاب الذي يشمل الساعات الحضورية والعمل الشخصي والمراجعة وإعداد الامتحانات واجتياز اختباراتهما.

الباب الثالث

في تحويل الأرصدة وتيسير تنقل الطلبة

الفصل 8 - ييسر نظام الأرصدة تنقل الطالب ويمكنه من الحصول على جزء من الأرصدة المتعلقة ببرنامج التكوين الذي يتابعه في مؤسسة جامعية مختلفة عن مؤسسته الأصلية. ويسهل هذا النظام للمؤسسات الأصلية منح اعترافها الأكاديمي بالأرصدة المتحصل عليها في مؤسسة الاستقبال.

الفصل 9 - يتم العمل بالإجراءات التالية لتنظيم تنقل الطلبة خارج مؤسساتهم الأصلية:

- تضبط طاقة الاستيعاب المخصصة للطلبة الوافدين من مؤسسات أخرى في حدود 10 % ويقع النظر في مطالبهم حالة بحالة،

- يقع تشجيع الطلبة على التسجيل بالوحدات المبرمجة بالسداسي الأول من كل سنة جامعية ليتسنى الحصول في الوقت المناسب على الأعداد التي يتحصل عليها الطالب وأخذها بعين الاعتبار عند مداولات لجان الامتحان،

- على الطالب تقديم مطلب للتسجيل في الوحدات التي اختارها خارج مؤسسته في أجل أسبوعين من انطلاق دروس السداسي المعني،

- يتولى الطالب إعلام مؤسسته الأصلية في ظرف أسبوعين من تاريخ تسجيله بالوحدات التي اختارها خارج مؤسسته. وتقوم المؤسسات المعنية بمراسلة المؤسسة الأصلية وإعلامها بالتسجيل خلال الأسبوعين المواليين،

- تتولى اللجان الوطنية القطاعية المختصة واللجنة الوطنية للإشراف المحدثة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا توحيد الأرصدة المتعلقة بالوحدات المتشابهة أو المتقاربة.

الفصل 10 . يقوم تدرج الطالب وارتقاؤه في مختلف مسالك الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" على تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها والاكتساب النهائي لأرصدها.

الفصل 11 . التصديق هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بحصول الطالب على وحدة تعليمية أو على مجموع الوحدات التعليمية المرتبطة بالسداسي أو بالسنة الجامعية.

يتم التصديق على الوحدة التعليمية :

أ . عند الحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20،

ب . أو باعتماد الربط والتكامل بين أعداد الوحدات التعليمية للسداسي أو السنة الجامعية المعنية.

الفصل 12 . الاكتساب النهائي هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بأن الطالب قد بذل الجهود المطلوبة واكتسب المعارف والمهارات والكفاءات المحددة ببرنامج التكوين الخاص بوحدة تعليمية معينة.

الفصل 13 . يتم اكتساب أرصدة الوحدة التعليمية نهائيا بجميع عناصرها بالحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. غير أنه يمكن اكتساب بعض العناصر المكونة لوحدة تعليمية نهائيا عند الحصول فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 شرط أن تكون تلك العناصر قد أفردت بأرصدة خاصة بها في برنامج التكوين.

الفصل 14 . يؤدي الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية أو لعناصرها إلى اكتساب الأرصد التي تقابلها. غير أن الوحدة التي يتم الحصول فيها على التصديق بالربط والتكامل ترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب وتكون غير قابلة للتحويل كليا إلى مسالك أخرى.

الفصل 15 . التقييم هو اجتياز الطالب لمختلف اختبارات الامتحان الخاصة بالوحدة التعليمية المعنية وإسناد الأعداد إليه من قبل إطار التدريس طبقا لمردوده.

ويعتمد نظام التقييم صيغتين اثنتين :

أ . نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك. ويعتمد النظام المزدوج للتقييم نسبة 70% لدورة الامتحانات النهائية، ونسبة 30% للمراقبة المستمرة على أن تتوزع إلى 20% للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية و10% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والاختبارات الشفوية والعروض.

ب . نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة. ويخص عددا من الوحدات يتم إفراؤها عند الاقتضاء.

ويعتمد النظام الموحد في كافة وحدات الإجازات التي تسندها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

ويعتمد النظام الموحد نسبة 80% للفروض الحضورية ونسبة 20% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والأشغال التطبيقية والعروض.

وبالنسبة إلى التخصصات والمسالك التي تشتمل على تنظيم أنشطة تطبيقية أساسية في التكوين (مخبر أو ورشة) فإنه يتم تقييم اختبارات الأشغال التطبيقية الخاصة بالوحدات المعنية حسب إحدى الصيغ التالية :

أ . في شكل امتحانات نهائية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام المزدوج للتقييم. ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 70 % من معدل الوحدة المعنية،

ب . أو في شكل فروض حضورية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام الموحد. ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 80% من معدل الوحدة المعنية.

الفصل 16 . يشمل النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاث وحدات تعليمية حسب مجال التكوين.

وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة فروض حضورية لكل وحدة تعليمية معينة. ويحتسب في معدلها أفضل عديدين ويتم استبعاد أسوأ الأعداد.

كما يتم استبعاد أسوأ الأعداد بالنسبة إلى اختبارات الأشغال التطبيقية عندما يتم إجراء ثلاث اختبارات أو أكثر.

وتخصص فترات معينة خلال السداسي لإجراء فروض المراقبة.

الفصل 17 : يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على أحد العناصر المكونة لها أو بعض تلك العناصر دون سواها.

ويحدد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل سداسي العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية بعد استشارة مديري الأقسام والمجلس العلمي للمؤسسة. ويتولى إبلاغ ذلك للطلبة. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك.

ويتم تقييم بقية عناصر الوحدات المعنية باعتماد المراقبة المستمرة. وفي هذه الحال يعتبر العدد المتحصل عليه في الاختبار المذكور شاملا للوحدة بجميع عناصرها. ويحتسب معدل كل عنصر باعتبار أعداد المراقبة المستمرة الخاصة به والعدد الموحد المتحصل عليه في الامتحان النهائي للوحدة طبقا للنسب الجاري بها العمل.

الفصل 18 . يخضع تقييم الاختبارات الكتابية لمبدأ الإصلاح المزدوج وذلك قبل الإعلان عن النتائج.

وتلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث بضمان سرية أوراق الامتحان. ويتولى عميد المؤسسة أو مديرها ضمان احترام مبدأ السرية.

الفصل 19 . لا تشمل دورة التدارك الوحدات التعليمية الخاضعة كليا للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة.

الفصل 20 : يختم التبرص أو مرحلة التكوين بالتداول بتقرير يعده الطالب تحت إشراف مؤطر من المدرسين الجامعيين ومؤطر مهني عند الاقتضاء. ويبقى الطالب ملزما بإنجازه وتثمينه للحصول على الشهادة النهائية.

تتم مناقشة التقرير علنا أمام لجنة يعينها عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديرها ويسمى رئيسها للغرض. وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة أعضاء من بينهم المشرفين الجامعي والمهني وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

يمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنح الطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير التبرص تمديدا استثنائيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك وإصلاح التقرير وإعادة مناقشته.

الفصل 21 . في حال تعذر تأمين التبرصات المنصوص عليها ببرامج التكوين، يتم اتخاذ الإجراءات التالية لتقييم الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامها :

. عند تكليف الطالب بدراسة حالة أو محاكاتها أو بإعداد مشروع مؤطر أو بإنجاز مخطط أعمال لبعث مؤسسة يتم تقييم التقرير والأعمال المنجزة طبقا للإجراءات المبينة بالفصل 20 أعلاه،

. يتم تقييم الدروس والورشات المكملة للنشاط التطبيقي البديل عند الاقتضاء باعتماد نظام المراقبة المستمرة،

. يتم احتساب معدل السداسي المعني باعتبار الربط والتكامل بين العدد المتحصل عليه في النشاط التطبيقي البديل وعدد المراقبة المستمرة في الدروس المعنية. وتسند على أساس ذلك كافة الأرصد.

الفصل 22 . لا تخضع أعداد التبرص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه والمؤمنة في السداسي الثاني من السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية لنظام الربط والتكامل مع أعداد السداسي الأول. كما تستثنى الأنشطة المذكورة من قاعدة دورتي الامتحانات. ولا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي.

الفصل 23 . يمكن للطالب بناء على طلب يقدم إلى عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أن يكتسب نهائيا أرصدة الوحدات التي حصل على التصديق في أرصدتها بالربط والتكامل.

ويكون ذلك بإعادة اجتياز امتحاناتها النهائية دون سواها في دورة التدارك الخاصة بالسنة الجامعية المعنية أو في السنة التي تليها مباشرة. فإذا تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنها تصبح قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

وفي هذه الحال تبقى أعداد المراقبة المستمرة دون تغيير ولا يغير العدد الجديد المعدل والرتبة المسجلين بمحاضر الامتحانات وببطاقة الأعداد بالنسبة إلى السنة المعنية. ويتم التنصيب على المعدل الجديد وعلى الاكتساب النهائي للعنصر أو للوحدة المعنية ضمن ملحق الشهادة.

الفصل 24 . تطبيقا لمبدأ إسناد أفضل العديدين في دورتي الامتحان في تكامله مع مبدأ عدم احتساب أعداد المراقبة المستمرة في دورة التدارك إلا إذا كانت في مصلحة الطالب، فإن المعدل العام للطالب يحتسب بالاحتفاظ بالعدد الأفضل بين دورتي الامتحان واحتساب المعدل العام مع ودون معدل المراقبة المستمرة واختيار الأفضل بينهما.

ولا يتم العمل بهذا الإجراء إلا إذا اجتاز الطالب اختبارات الدورة الرئيسية واختبارات دورة التدارك ولم يقدم ورقة بيضاء في كليهما. وفي صورة تغيب الطالب عن إحدى الدورتين فإن المعدل العام يحتسب باعتبار معدل المراقبة المستمرة.

الفصل 25 . يكون تقييم الطلبة غير النظاميين الذين تمتعوا بتسجيل استثنائي في الامتحانات باعتماد نظام الامتحانات النهائية وذلك سواء كانت الوحدات التعليمية المعنية خاضعة للنظام المزدوج أو النظام الموحد للتقييم.

الباب الثاني

في نظام الأرصد والارتقاء

الفصل 26 . يرتقي الطالب من سنة إلى السنة الموالية في الشهادات الوطنية للإجازة في نظام "أمد":

. بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في ستين (60) رصيда. ويكتسب نهائيا كافة الأرصد المقابلة للوحدات التعليمية للسنة المعنية. ويمكنه تحويل كافة الأرصد وتثمينها في مسالك أخرى.

. أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في ستين (60) رصيда. ولا يكتسب نهائيا إلا الأرصد المقابلة للوحدات التعليمية التي حصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. وتكون الأرصد المكتسبة نهائيا وحدها قابلة للتحويل والتثمين في مسالك أخرى.

. أو بالإمهال حيث يمكن للطالب الذي لم يتحصل على المعدل السنوي (10 من 20) أن يرتقي :

* من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الأولى أي خمسة وأربعين (45) رصيدا على الأقل من مجموع ستين (60) رصيда المطالب بها.

* من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الثانية. ويشترط في كل الحالات الحصول على الأرصد موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى للارتقاء إلى السنة الثالثة.

يبرز الملحق عدد 1 المرفق بهذا القرار أمثلة تطبيقية توضيحية لعلاقة الأرصد بقواعد الارتقاء.

الفصل 27 . يكون احتساب المعدل العام السنوي للطالب بجمع معدل السداسي الأول مع معدل السداسي الثاني وقسمة المجموع على اثنين.

الباب الثالث

في نظام الأرصد وإعلان النتائج

الفصل 28 . يتم تعيين لجان الامتحان المحدثة بمقتضى الفصل 37 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه بمقرر من رئيس الجامعة المعنية أو المدير العام للدراسات التكنولوجية باقتراح من عميد المؤسسة أو مديرها.

تتداول لجان الامتحان في كل المسائل الراجعة إليها بالنظر طبقا للترتيب الجاري بها العمل. وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

الفصل 29 . يخضع إسعاف الطلبة للسلطة التقديرية للجنة الامتحان. ويحاط بالضمانات الضرورية للمحافظة على جودة التكوين ومستواه. ولا تمنح لجنة الامتحان الإسعاف إلا في حالات استثنائية.

يشمل الإسعاف وحدة تعليمية أو أكثر. ويكون في الدورة الرئيسية للامتحانات أو في دورة التدارك.

عند منح الإسعاف يتم تعديل أعداد الطالب في الوحدات المعنية ليبلغ المعدل المطلوب للارتقاء مع تحديد أثر ذلك على عدد الأرصد المكتسبة نهائيا. ويتم التنصيب على الإسعاف الممنوح في محاضر الجلسات.

الفصل 30 . تعلن مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية عن نتائج امتحانات السنة الجامعية بتعليق الأعداد الخاصة بجميع الوحدات التعليمية وإشهارها. ويقع التنصيص في الآن نفسه على المعدل العام وعلى الأرصدة التي وقع اكتسابها نهائيا على المنوال المشار إليه بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 31 . تسلم شهادة التخرج للطالب الذي يحصل على التصديق في جميع الوحدات التعليمية وأنشطة التكوين التطبيقي المكونة للمسلك المعني وعلى الأرصدة المقابلة لها. وتبعا لذلك فإن الشهادة الوطنية للإجازة تسلم للطالب الذي يحصل على التصديق في مائة وثمانين (180) رسيدا.

تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث للطالب علاوة على شهادة التخرج ملحقا لهذه الشهادة طبقا للنموذج الوطني المصاحب لهذا القرار بهدف توفير معلومات وصفية للمعارف والمهارات والكفاءات التي اكتسبها الطالب طوال تعليمه العالي وإبراز خصوصية مساره الجامعي.

الفصل 32 . يتم التنصيص في بطاقة الأعداد المسلمة إلى الطالب خاصة على ما يلي :

المعدل العام المتحصل عليه من قبل الطالب من 0 إلى 20.

الأعداد المتحصل عليها من قبل الطالب من 0 إلى 20.

الأرصدة التي يكتسبها الطالب نهائيا.

ترتيب الطالب طبقا للسلم الخاص بنظام الأرصدة.

الفصل 33 . السلم الترتيبي الخاص بنظام الأرصدة هو أداة وصفية تبرز التوزيع الإحصائي للأعداد المتحصل عليها من قبل كافة الطلبة. ويوفر معلومات موضوعية حول موقع النتائج التي يتحصل عليها طالب معين مقارنة بنتائج مختلف أفراد دفعته، ولا يعوض بأي شكل من الأشكال نظام إسناد الأعداد وبطاقة الأعداد.

يتمثل السلم الترتيبي في نظام تصنيف بالحروف الأبجدية تتراوح درجاته بين "أ" و "ف" كما يلي :

درجات السلم الترتيبي لنظام الأرصدة	تصنيف الطلبة حسب أعدادهم
أ	10 % الأوائل
ب	25 % المواليون
ج	30 % المواليون
د	25 % المواليون
هـ	10 % المواليون
ف 1	فشل - يتطلب عملا إضافيا للنجاح
ف 2	فشل - يتطلب عملا إضافيا كبيرا للنجاح

الفصل 34 . يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2006 . 2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1 : أمثلة توضيحية لعلاقة الأرصدة بقواعد الارتقاء

1 . الصورة الأولى : النجاح بالحصول على المعدل في كل وحدة من الوحدات التعليمية

إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة من الوحدات التعليمية المكونة لسنة دراسية معينة فإنه يتم التصريح بنجاحه. ويكتسب نهائيا كافة الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية المعنية أي 60 رصيда.

2 . الصورة الثانية : النجاح بالربط والتكامل بين أعداد مختلف الوحدات التعليمية ومثال ذلك :

السداسي الأول من السنة الأولى من إحدى الإجازات						
الوحدة التعليمية	الأرصدة المحددة للوحدة	الضارب المحدد للوحدة	العدد المسند للطالب	الاكتساب النهائي للأرصدة		
				النتيجة	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا	النسبة %
وحدة تعليمية 1	6	4	20/10	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 2	6	4	20/13	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 3	4	3	20/12	نعم	4/4	% 100
وحدة تعليمية 4	4	3	20/11	نعم	4/4	% 100
وحدة تعليمية 5	6	4	20/09	لا	6/0	% 0
وحدة تعليمية 6	4	4	20/08	لا	4/0	% 0
السداسي الثاني من السنة الأولى من إحدى الإجازات						
وحدة تعليمية 7	6	4	20/14	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 8	6	4	20/11	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 9	4	4	20/13	نعم	4/4	% 100
وحدة تعليمية 10	6	4	20/10	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 11	4	3	20/07	لا	4/0	% 0
وحدة تعليمية 12*	4	3	20/08	لا	4/2	% 50
المجموع	60	44	880/466 أي 20/ 10.59	-	60/44	% 70
* تشمل الوحدة التعليمية 12 على عنصرين اثنين، أفرد كل منهما برصيدين اثنين. وقد تحصل الطالب على معدل 12 من 20 في العنصر الأول وعلى معدل 4 من 20 في العنصر الثاني.						

ويستنتج من هذا المثال ما يلي :

. تحصل الطالب على معدل سنوي عام يساوي 10.59 من 20 بالربط والتكامل بين أعداد مختلف الوحدات التعليمية. وعليه فإنه يتم التصريح بنجاحه في السنة المعنية بملاحظة متوسط.

. يحصل الطالب على التصديق في 60 رصيда.

. اكتسب الطالب نهائيا الأرصدة الخاصة بالوحدات التعليمية من 1 إلى 4 من السداسي الأول (20 رصيда) ومن 7 إلى 10 من السداسي الثاني (24 رصيда) أي ما مجموعه 44 من الأرصدة تكون وحدها قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

. يلاحظ أن الطالب قد اكتسب نهائيا رصيدين اثنين من الأرصدة المحددة للوحدة التعليمية 12 من السداسي الثاني نظرا إلى أنه قد تحصل على عدد يفوق 10 من 20 في أحد العناصر المكونة للوحدة المذكورة. وهو عنصر قد تم إفراجه بأرصدة خاصة في برنامج التكوين.

. يمكن للطالب بناء على طلبه أن يعيد اجتياز الامتحانات النهائية في الوحدات التعليمية التي لم يكتسب أرصدها نهائيا (الوحدتين 5 و 6 من السداسي الأول والوحدتين 11 و 12 من السداسي الثاني). ويكون ذلك في دورة التدارك الخاصة بالسنة الجامعية المعنية أو في السنة التي تليها مباشرة وفي حدود عدد التسجيلات المسموح بها. فإذا تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنها تصبح قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

3 . الصورة الثالثة : النجاح بالإمهال ومثال ذلك ما يلي :

السداسي الأول من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
الاكتساب النهائي للأرصدة			العدد المسند للطالب	الضارب المحدد للوحدة	الأرصدة المحددة للوحدة	الوحدة التعليمية
النسبة %	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا	النتيجة				
100 %	6/6	نعم	20/11	2	6	وحدة تعليمية 1
100 %	6/6	نعم	20/10	2	6	وحدة تعليمية 2
100 %	5/5	نعم	20/10	1	5	وحدة تعليمية 3
100 %	5/5	نعم	20/10	1	5	وحدة تعليمية 4
100 %	4/4	نعم	20/10	1	4	وحدة تعليمية 5
0 %	4/0	لا	20/05	1	4	وحدة تعليمية 6
السداسي الثاني من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
100 %	6/6	نعم	20/11	2	6	وحدة تعليمية 7
100 %	6/6	نعم	20/10	2	6	وحدة تعليمية 8
100 %	5/5	نعم	20/10	1	5	وحدة تعليمية 9
100 %	5/5	نعم	20/10	1	5	وحدة تعليمية 10
0 %	4/0	لا	20/05	1	4	وحدة تعليمية 11
0 %	4/0	لا	20/05	1	4	وحدة تعليمية 12
80 %	60/48	-	320/149 أي 9.31 / 20	16	60	المجموع

ويستنتج من هذا المثال ما يلي :

. تحصل الطالب على معدل سنوي عام يساوي 9.31 من 20 بالربط والتكامل بين أعداد مختلف الوحدات التعليمية.

. اكتسب الطالب نهائيا الأرصدة الخاصة بالوحدات التعليمية من 1 إلى 5 من السداسي الأول (26 رصيда) ومن 7 إلى 10 من السداسي الثاني (22 رصيда) أي ما مجموعه 48 رصيда. وهو ما يمثل 80 بالمائة من أرصدة السنة المعنية.

. رغم عدم تحصل الطالب على المعدل العام في السنة المعنية، فإنه يتم التصريح بنجاحه بالإمهال اعتبارا لاكتسابه نهائيا ما يزيد عن 75 بالمائة من أرصدة السنة المعنية.

. يبقى الطالب مدعوا للحصول على التصديق في الأرصدة المتبقية (12 رصيда) في السنة الموالية أو الحصول على المعدل العام للسنة الجامعية المعنية عن طريق الربط والتكامل.

4 . الصورة الرابعة : عدم النجاح ومثال ذلك ما يلي :

السداسي الأول من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
الاكتساب النهائي للأرصدة			العدد المسند للطالب	الضارب المحدد للوحدة	الأرصدة المحددة للوحدة	الوحدة التعليمية
النسبة %	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا	النتيجة				
100 %	6/6	نعم	20/11	2	6	وحدة تعليمية 1
100 %	6/6	نعم	20/10	2	6	وحدة تعليمية 2
100 %	5/5	نعم	20/10	1	5	وحدة تعليمية 3
0 %	5/0	لا	20/05	1	5	وحدة تعليمية 4
0 %	4/0	لا	20/05	1	4	وحدة تعليمية 5
0 %	4/0	لا	20/05	1	4	وحدة تعليمية 6

السداسي الثاني من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
وحدة تعليمية 7	6	2	20/11	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 8	6	2	20/10	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 9	5	1	20/10	نعم	5/5	% 100
وحدة تعليمية 10	5	1	20/10	نعم	5/5	% 100
وحدة تعليمية 11	4	1	20/05	لا	4/0	% 0
وحدة تعليمية 12	4	1	20/05	لا	4/0	% 0
المجموع	60	16	320/139 أي 20/8.69	-	60/39	% 65

ويستنتج من هذا المثال ما يلي :

- تحصل الطالب على معدل سنوي عام يساوي 8.69 من 20 بالربط والتكامل بين أعداد مختلف الوحدات التعليمية.
- اكتسب الطالب نهائيا الأرصدة الخاصة بالوحدات التعليمية من 1 إلى 3 من السداسي الأول (17 رصيда) ومن 7 إلى 10 من السداسي الثاني (22 رصيда) أي ما مجموعه 39 رصيда. وهو ما يمثل 65 بالمائة من أرصدة السنة المعنية.
- اعتبارا إلى أن الطالب لم يتحصل على المعدل العام في السنة المعنية، ولم يكتسب نهائيا سوى 65 بالمائة من أرصدها فإنه يتم التصريح برسوبه.
- يبقى الطالب مدعوا للحصول على التصديق في الأرصدة المتبقية (21 رصيда) في السنوات الموالية وفي حدود عدد التسجيلات المسموح بها.

ملحق عدد 2 : الأنموذج الوطني لملحق الشهادة

نموذج ملحق الشهادة : الإجازة

الإجازة التطبيقية / الأساسية في : مجال التكوين

المادة :، المسالك أو التخصص :

الجامعة :	أنجز ملحق الشهادة هذا طبقا لأحكام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بالشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" مع الاستئناس بالأنموذج الصادر عن المفوضية الأوربية ومجلس أوروبا ومنظمة اليونسكو. ويرمي إلى توفير معطيات مستقلة وكافية تهدف إلى تحسين الشفافية الدولية والاعتراف الأكاديمي والمهني العادل بالكفاءات (الشهادات الوطنية، المكتسبات الجامعية، إلخ...).
المؤسسة :	ويوظف الملحق في وصف طبيعة الشهادة ومستواها ومجالها ومحتواها والنظام القانوني للدراسات المنجزة بنجاح من الشخص المعني بالشهادة الأصلية التي يرفق بها هذا الملحق. ويتعين أن يكون الملحق خاليا من كل أحكام قيمية أو تصريح بالمعادلة أو إحياء بالاعتراف. ويتعين توفير كافة المعلومات المطلوبة في الفقرات الثمانية من هذا الملحق. وعند تعذر تقديم معلومة فإنه يتعين تقديم تعليل في الغرض.
1. معلومات حول حامل الشهادة :	
اللقب العائلي :	
1.1 الاسم :	
1.2 تاريخ الولادة : (اليوم والشهر والسنة) :	
1.3 رقم تسجيل الطالب أو رمزه (عند الاقتضاء) :	

2. معلومات حول الشهادة

1.2. العنوان الكامل للشهادة : الإجازة التطبيقية / الأساسية

مجال التكوين :

المادة :

التخصص أو المسلك :

2.2. أهم ميادين الدراسة التي تغطيها الشهادة :

3.2. اسم المؤسسة المسندة للشهادة وطبيعتها القانونية : جامعة المؤسسة
مؤسسة عمومية ذات صبغة (المراجع القانونية والترتيبية)

4.2. اسم المؤسسة التي أمنت الدروس :

5.2. اللغات المعتمدة في التدريس والامتحانات :

3. معلومات حول مستوى الشهادة

1.3. مستوى الشهادة : 3 سنوات بعد البكالوريا، 180 رصيذا (متلائمة مع نظام الأرصدة الأوروبي ECTS)

2.3. المدة القانونية لبرامج الدراسات : تؤمن الإجازة في 6 سداسيات

3.3. شروط القبول : البكالوريا أو ما يعادلها.

4. معلومات حول محتوى الشهادة والنتائج المتحصل عليها من الطالب

1.4. تنظيم الدروس : كامل الوقت

. تشتمل الدراسات على وحدات تعليمية أساسية ووحدات تعليمية أفقية ووحدات تعليمية اختيارية

. تشتمل الإجازة على 6 سداسيات يضم كل منها 5 أو 6 وحدات تعليمية. ويمثل كل سداسي 14 أسبوعا من الدروس.

. تؤمن الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات.....

2.4. متطلبات البرنامج :

يكون المتحصل على الإجازة قادرا على (الكفاءات) :

- فهم
- تحليل
- تنظيم
- إدارة
- إثبات تمكنه من المناهج والمهارات العملية في

3.4. إيضاحات حول البرامج (مثال ذلك الوحدات التعليمية التي تمت دراستها) والأرصدة المتحصل عليها من الطالب : (إذا كانت هذه المعلومات موثقة في بطاقة رسمية أخرى فتجدر الإشارة إليها)
الوحدات التعليمية التي تمت دراستها وعدد الأرصدة :

السداسي 1 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 2 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 3 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 4 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 5 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 6 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
مجموع أرصدة الإجازة : 180 رصيدا	180 رصيدا

4.4. نظام إسناد الأعداد، ومعلومات حول توزيع الأعداد عند الإمكان :

تخضع كل وحدة تعليمية للتقييم: طبقا لنظام مزدوج في التقييم يشمل المراقبة المستمرة (30 بالمائة) والامتحانات النهائية (70 بالمائة) أو نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة. يسند لكل وحدة تعليمية عدد بين 0 وهو العدد الأدنى و20 وهو العدد الأقصى. ويكون العدد 10 كافيا للتصديق على الوحدة التعليمية.

يتم العمل بالربط والتكامل بين الأعداد داخل الوحدة التعليمية الواحدة وبين أعداد الوحدات المكونة للسداسي. ويجب الحصول على معدل 10 من 20 أو أكثر للنجاح في السنة المعنية. غير أن الوحدة التعليمية لا تكتسب نهائيا إلا بالحصول فيها على معدل 10 من 20 على الأقل.

الأعداد حسب نظام التقييم في المؤسسة	توزيع الأعداد حسب نظام الأرصدّة (ECTS)	توزيع الطلبة الناجحين
	أ	10 %
	ب	25 %
	ج	30 %
	د	25 %
	هـ	10 %

5.4. التصنيف العام للشهادة :

المستوى 5 من السلم الوطني للمهارات

5. معلومات حول وظيفة الشهادة

1.5. الارتقاء إلى مستوى أعلى :

2.5. الصفة المهنية المخولة : (عند انطباقها)

6. معلومات إضافية

1.6. معلومات تكميلية :

. الحصول على شهادة الكفاءة في الإعلامية والانترنت

. التحكم في اللغات :

. تربص مدته : أشهر في

2.6. مصادر أخرى للمعلومات

. موقع "الواب" الخاص بالجامعة :

. موقع "الواب" الخاص بالمؤسسة :

7. التصديق على ملحق الشهادة

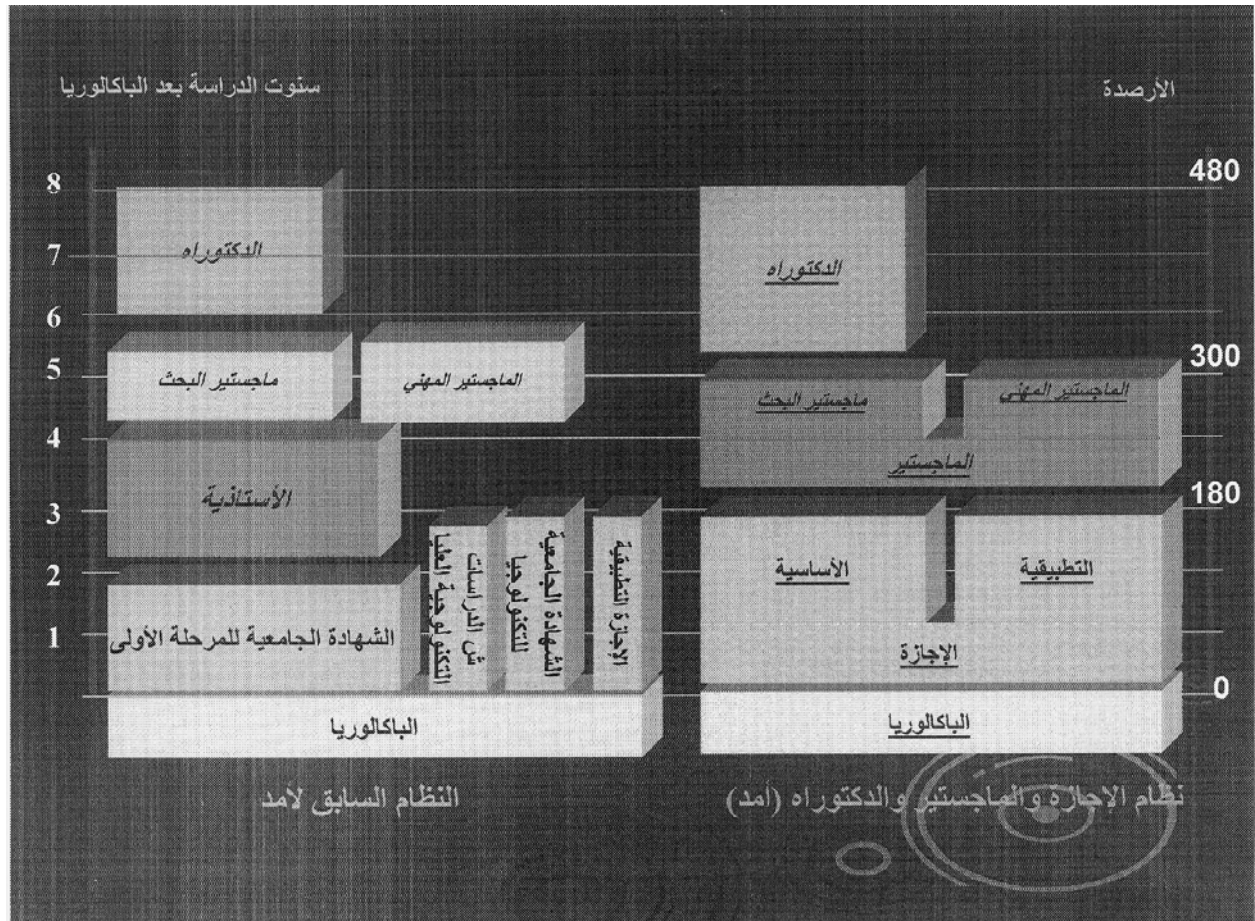
1.7. التاريخ :

2.7. التوقيع :

3.7. صفة الموقع : عميد / مدير المؤسسة

4.7. الطابع أو الختم الرسمي :

8. معلومات حول النظام الوطني للتعليم العالي



تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 سبتمبر 2009.

سمي السيد عمر بوزوادة متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق خلفا للسيدة هدى بوزيدي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 سبتمبر 2009.

سمي السيد حمدي قزقز عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب خلفا للسيدة درصاف زنقر لعبيدي.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009.

عين السيد نزار الخرباش، مراقب رئيس للمصالح العمومية بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، متصرفا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة وذلك عوضا عن السيد محمد بلغيث.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 9 سبتمبر 2009.

سميت السيدة عائدة الشريف عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك عوضا عن السيد عياض الشواشي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 9 سبتمبر 2009.

سمي السيد عمار العماري عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد إلياس القصري.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2589 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009. كلف السيد سالم حرشاي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2590 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009. كلف السيد عبد الله المناعي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بزغوان.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2591 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009. كلف السيد مبروك الزايري، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام كاهية مدير المساعدين البيداغوجيين بإدارة تفقد المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالتفقدية العامة للتربية بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 2592 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009. كلفت الأنسة سامية الزباني، المهندسة الأولى، بمهام كاهية مدير الدراسات والمتابعة بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 2593 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009. كلف السيد مبروك العرفاوي، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة المدرسين وإطار الإشراف الإداري بالمرحلة الابتدائية بإدارة التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بتونس 1.

بمقتضى أمر عدد 2594 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009. كلف السيد جلال الحاج عمر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2595 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009. كلف السيد محمد نجيب السعداوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة البناءات والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالمنستير.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9
سبتمبر 2009.

سَمِيَ السيد نعمان بن حمودة عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المجمع المهني
المشترك للخضر وذلك عوضا عن السيد محسن بولعراس.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2596 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّف السيد بلقاسم الأحيول، مهندس عام، بمهام مدير وحدة
التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة وتعصير شبكة الطرقات
المرقمة الممولة من قبل البنك الإفريقي للتنمية التابعة للإدارة العامة
للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2597 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّف السيد مختار بن هدا، مهندس عام، بمهام مدير الإمكانات
العامة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2598 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّف السيد منير بن الحاج صالح، مهندس أول، بمهام مدير
التنسيق بين المصالح الفنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة
الترابية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2599 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة
روضة مراد الدالي حرم سوقير، مهندس معماري رئيس، كاهية مدير

بمقتضى أمر عدد 2600 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّف السيد علي لحيول، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات
والبحوث بوحدة التصرف حسب الأهداف لتعصير طرق إنجاز، استغلال
وصيانة شبكات الإنارة العمومية والإشارات الضوئية المركزة بالطرقات
المرقمة والتابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2601 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّت السيدة مريم الولهازي حرم برهومي، متصرف مستشار، بمهام
رئيس مصلحة المحاسبة والإذن بالدفع لميزانية التجهيز بإدارة الشؤون
المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2602 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّت السيدة عفاف جراد حرم شعيباني، مهندس أول، بمهام رئيس
مصلحة معaine ومتابعة تنفيذ الأشغال الخاصة بعنصر إزالة النقاط
السوداء بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة وتعصير
شبكة الطرقات المرقمة الممولة من قبل البنك الإفريقي للتنمية التابعة
للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة
الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2603 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّف السيد محرز سليمان، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2604 لسنة 2009 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009.

كَلَّف السيد المنصف عبيدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة
المسالك الريفية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ببن
عروس.